مذكرة في أركان الإسلام

إعداد: أبو جاسم خلفان مسلم الراسبي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أما بعد:

فهذهِ مُذَكِّرَةٌ مُخْتَصَرَةٌ فِي أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فِيْهَا شيءٌ مِنْ تقْسِيمَاتِ العُلمَاءِ مِنْ تَعَارِيفٍ، وَشُرُوطٍ، وَأَرْكَانٍ، وَوَاجِبَاتٍ، وَمُسْتَحَبَّاتٍ، وَمُبْطِلَاتٍ، وَمَكْرُوهَاتٍ، كُلُّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَأَحْيَانَاً أَزِيْدُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَأَنْقُصُ حَسَبَ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

وَقَدْ اصْطَفَيتُهَا وَانْتَقَيتُهَا نَقْلَاً مِنْ عِدَّةْ مَرَاجِعٍ مُخْتَلِفَةٍ؛ ذَكَرْتُهَا فِي قَائِمَةِ ثَبْتِ الْمَرَاجِعِ وَالْمَصَادِرِ.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الفقيه أبو راشد الشيخ تيتون بن راشد الراسبي حفظه الله وبارك في عمره وعلمه.
وقد قسمت البحث على أركان الإسلام الخمسة، وقسمت كل ركن منها على مسائل، كما جرت العادة في التصنيف، وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل القليل مباركاً خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أركان الإسلام..

عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يَقُوْلُ: **(بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَاّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدَاً رَسُوْلُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البِيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ)**[1]

(١) أخرجه البخاري- كتاب: الإيمان (١)، باب (٢) (دعاؤكم إيمانكم) لقوله عز وجل: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾ رقم الحديث (٨) . ومسلم - كتاب: الإيمان (١)، باب(٥) بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم الحديث (١٦) ، (٢١).

الركن الأول
شهادة أن لا إله إلا الله
وأن محمداً رسول الله

❖ الركن الأول: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وفيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: معنى الشهادتين:- (١)

١- **معنى شهادة أن لا إله إلا الله**: الاعتقاد والإقرار أنه لا يستحقُّ العبادةَ إلا الله، والتزام ذلك والعمل به، (فلا إله) نفي لاستحقاق من سوى الله للعبادة كائنًا من كان (إلا الله) إثباتٌ لاستحقاق الله وحده للعبادة، ومعنى هذه الكلمة إجمالًا: لا معبودَ بحقٍّ إلا الله.

٢- **ومعنى شهادة أن محمدًا رسول الله**: هو الاعتراف باطنًا وظاهرًا أنه عبد الله ورسوله إلى الناس كافة، والعمل بمقتضى ذلك من طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يُعبدَ الله إلا بما شرع.

المسألة الثانية: أركان الشهادتين: (٢)

١- **شهادة أن لا إله إلا الله**: لها ركنان هما: النفي والإثبات:
فالركن الأول: النفي: لا إله: يُبطل الشرك بجميع أنواعه، ويُوجب الكُفرَ بكل ما يعبد من دون الله.
والركن الثاني: الإثباتُ: إلا الله: يثبت أنه لا يستحق العبادة إلا الله، ويُوجب العمل بذلك.

---

(١) عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك. للعلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله (ص٣٩).
(٢) المصدر السابق (ص٤٠).

- وقد جاء معنى هذين الركنين في كثير من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾[البقرة: ٢٥٦].

فقوله: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ**﴾هو معنى الركن الأول (لا إله) وقوله: ﴿**وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ**﴾هو معنى الركن الثاني (إلا الله).

- وكذلك قولُهُ عن إبراهيمَ عليه السلام: ﴿**إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي**﴾[الزخرف: ٢٦، ٢٧].

فقوله: ﴿**إِنَّنِي بَرَاءٌ**﴾هو معنى النفي في الركن الأول، وقوله: ﴿**إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي**﴾هو معنى الإثبات في الركن الثاني.

٢- **شهادة أن محمدًا رسول الله**: لها ركنان هما قولنا: عبدُه ورسوله، وهما ينفيان الإفراطَ والتفريط في حقه - ﷺ - فهو عبده ورسوله، وهو أكمل الخلق في هاتين الصفتين الشريفتين:

فالركن الأول: عبدُه، ومعنى العبد هنا: أي المملوك العابد، أي: أنه بشرٌ مخلوق مما خلق منه البشر؛ يجري عليه ما يجري عليهم، كما قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ**﴾[الكهف: ١١٠] ، وقد وَفَّى - ﷺ - العبوديّة حقَّها، ومدحه الله بذلك، قال تعالى: ﴿**أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ**﴾[الزمر: ٣٦] ، وقال ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ**﴾[الكهف: ١] ، وقال ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[الإسراء: ١].

والركن الثاني: رسوله، ومعنى الرسول: أي المبعوث إلى الناس كافة بالدعوة إلى الله بشيرًا ونذيرًا.

المسألة الثالثة: شروط الشهادتين: [1]

الشرط الأول:

العلم: أي العلم بمعناها المراد منها وما تنفيه وما تُثبته، المنافي للجهل بذلك، قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾[الزخرف: ٨٦] .

أي: (شهد) بلا إله إلا الله، (وهُم يعلمون) بقلوبهم ما شهدت به ألسنتهم، فلو نطَقَ بها وهو لا يعلم معناها لم تنفعهُ؛ لأنه لم يعتقدْ ما تدل عليه.

الشرط الثاني:

اليقين: بأن يكون قائلها مستيقنًا بما تدلّ عليه؛ فإن كان شاكًّا بما تدل عليه لم تنفعه، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا**﴾ [الحجرات: ١٥] .

فإن كان مرتابًا كان منافقًا، وقال النبي - ﷺ -: «من لقيتَ وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنًا قلبه فبشره بالجنة»[2] فمن لم يستيقن بها قلبه، لم يستحق دخولَ الجنَّة.

الشرط الثالث:

القبول لما اقتضته هذه الكلمة من عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه؛ فمن قالها ولم يقبل ذلك ولم يلتزم به؛ كان من الذين قال الله فيهم: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ**﴾[الصافات: ٣٥، ٣٦].

الشرط الرابع:

الانقياد لما دلت عليه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾[لقمان: ٢٢] . والعروة الوثقى: لا إله إلا الله؛ ومعنى يسلم وجهه: أي ينقاد لله بالإخلاص له.

---

(١) المصدر السابق (ص ٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الايمان (١)، باب: (١٠) من مات على التوحيد دخل الجنة (٣١).

الشرط الخامس:

الصدق: وهو أن يقولَ هذه الكلمة مصدقًا بها قلبُه، فإن قالَها بلسانه ولم يصدق بها قلبُه كان منافقًا كاذبًا، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا**﴾إلى قوله: ﴿**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ**﴾[البقرة: ٨- ١٠].

الشرط السادس:

الإخلاصُ: وهو تصفيةُ العمل من جميع شوائب الشرك؛ بأن لا يقصد بقولها طمعًا من مطامع الدنيا، ولا رياء ولا سمعة؛ لما في الحديث الصحيح من حديث عتبان قال: «فإنَّ الله حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله». (١)

الشرط السابع:

المحبة لهذه الكلمة، ولما تدل عليه، ولأهلها العاملين بمقتضاها، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ**﴾[البقرة: ١٦٥].

المسألة الرابعة: شروطُ شهادة أنَّ محمدًا رسولُ الله هي: (٢)

١- الاعتراف برسالته، واعتقادها باطنًا في القلب.

٢- النطق بذلك، والاعتراف به ظاهرً باللسان.

٣- المتابعة له؛ بأن يعمل بما جاء به من الحق، ويترك ما نهى عنه من الباطل.

٤- تصديقه فيما أخبر به من الغيوب الماضية والمستقبلة.

٥- محبته أشد من محبة النفس والمال والولد والوالد والناس أجمعين.

٦- تقديم قوله على قول كل أحد، والعمل بسنته.

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الصلاة (٧) باب: (٤٦) المساجد في البيوت، (رقم ٤٢٥)، ورواه مسلم في كتاب: الإيمان: (١) باب: (٧) من مات على التوحيد دخل الجنة.(رقم ٣٣)

(٢) عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك، ص٤٥

المسألة الخامسة: مقتضى الشهادتين: [1]

١- مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله:

هو ترك عبادة ما سوى الله من جميع المعبودات، المدلول عليه بالنفي، وهو قولنا: (لا إله). وعبادةُ الله وحده لا شريك له، المدلول عليه بالإثبات، وهو قولنا: (إلا الله).

٢- ومقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله:

هو طاعتهُ وتصديقُهُ، وترك ما نهى عنه، والاقتصار على العمل بسنته، وترك ما عداها من البدع والمحدثات، وتقديم قوله على قول كل أحد.

---

(١) المصدر، السابق ص٤٥

الركن الثاني
الصلاة

❖ الركن الثاني: الصلاة، ومنها الطهارة:-

أولاً: الطهارة، وفيها سبعة عشر مسألة:

المسألة الأولى: تعريف الطهارة، وبيان أهميتها، وأقسامها [١]

- تعريف الطهارة: وهي

في اللغة: النظافة، والنزاهة من الأقذار.

وفي الاصطلاح: رفع الحَدَث، وزوال الخَبَث.

- أهمية الطهارة :

الطهارة هي مفتاح الصلاة، وآكد شروطها، والشرط لابد أن يتقدم على المشروط.

- الطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه.

- القسم الثاني: الطهارة الحسية وهي على نوعين:

١. طهارة حدث، وتختص بالبدن.

٢. طهارة خبث، وتكون في البدن، والثوب، والمكان.

- والحدث على نوعين:

١. حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء.

٢. حدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل.

---

(١) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص١٩ بتصرف..

المسألة الثانية: أقسام المياه، وما تكون به الطهارة:

- الماء ينقسم إلى قسمين: [١]

القسم الأول: طهور يصح التطهر به، وهو الباقي على خلقته، أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ولم تسلبهُ إسمه.

القسم الثاني: نجس لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل النَّجاسة، وهو ما تغير بالنجاسة. والله تعالى أعلم.

- تكون الطهارة بطهورين: [٢]

الأول: الطهارة بالماء، وهي الأصل، فكلُّ ماءٍ نزل من السماء، أو خرج من الأرض وهو باقٍ على أصل خلقته فهو طهور، يُطهّر من الأحداث والأخباث، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء طاهر، ومن ذلك: ماء المطر، ومياه العيون، والآبار، والأنهار، والأودية، والثلوج الذائبة، والبحار.

الثاني: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب الطاهر مقام الماء.

---

(١) الملخص الفقهي للعلامة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله ص ١٢

(٢) صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة لفضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني رحمه الله ص(٧/١)

المسألة الثالثة: تعريف الوضوء: [١]

في اللغة: مشتق من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة.

في الشرع: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة – وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان – على صفة مخصوصة في الشرع، على وجه التعبد.

المسألة الرابعة: شروط الوضوء، وهي عشرة: [٢]

١. الإسلام
٢. والعقل
٣. والتمييز
٤. والنية
٥. واستصحاب حكمها بأن لا ينوي قطعها حتى تتم طهارته.
٦. وانقطاع موجب الوضوء.
٧. واستنجاء أو استجمار قبله.
٨. وطهورية ماءه وإباحته.
٩. وإزالة ما يمنع وصوله إلى البشرة.
١٠. ودخول وقت الصلاة في حق من حدثه دائم.

---

(١) الفقه الميسر ص ٣٢
(٢) صلاة المؤمن (١/ ٤٠)

المسألة الخامسة: فروض الوضوء، وهي ستة: [١]

١. غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.
٢. وغسل اليدين مع المرفقين.
٣. ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان.
٤. وغسل الرجلين مع الكعبين.
٥. والترتيب.
٦. والموالاة.

المسألة السادسة: سنن الوضوء وهي تسعة: [٢]

١. السواك.
٢. غسل الكفين ثلاثاً أول الوضوء.
٣. البداءة بالمضمضة ثم الإستنشاق، ويجعلهما قبل غسل الوجه.
٤. المبالغة في المضمضة والإستنشاق لغير الصائم.
٥. تخليل اللحية الكثيفة.
٦. تخليل أصابع اليدين والرجلين.
٧. التيامن في الوضوء، وهذا خاص باليدين والرجلين.
٨. الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء.
٩. الذكر الوارد بعد الوضوء. [٣]

---

(١) الدروس المهمة لعامة الأمة، للعلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (ص ١٩).
(٢) التعليق المقنع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ الدكتور منصور بن محمد الصقعوب حفظه الله (ج١/ص٧٢).
(٣) الفقه الميسر (ص ٣٥).

المسألة السابعة: نواقض الوضوء وهي ستة: [١]

١. الخارج من السبيلين.
٢. الخارج من بقية البدن.
٣. زوال العقل.
٤. مس الفرج.
٥. أكل لحم الإبل.
٦. الرّدَّةُ عن الإسلام.[٢]

المسألة الثامنة: صفة الوضوء: [٣]

١. ينوي الوضوء بقلبه.
٢. يقول: (بسم الله).
٣. يغسل كَفَّيْه ثلاث مرات.
٤. يتمضمض ويستنشق من كف واحد بيده اليمنى، ويستنثر بيده اليسرى يفعل ذلك ثلاث مرات بثلاث غرفات بكفه.
٥. يغسل وجهه ثلاث مرات من الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عرضاً، ومن منابت شعر الرأس إلى أسفل اللّحية والذَّقن طولاً.
٦. يغسل يده اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ويدلك ذراعه، ويغسل مرفقه، ويخلل بين الأصابع، ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل اليمنى.
٧. يمسح رأسه مرة واحدة، يبل يديه بالماء ثم يمرهما من مقدم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم يدخل أصبعيه السبَّابتين في أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أُذنيه.

---

(١) التعليق المقنع (١/ ١٠٦)
(٢) الفقه الميسر ص ٣٦
(٣) صلاة المؤمن (١/ ٣٤)

٨. يغسل رجله اليمنى ثلاث مرات من رؤوس الأصابع إلى الكعب، ويغسل كعبه، ويخلل بين الأصابع،ثم يغسل رجله.
٩. ثم يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)(اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين)(سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك).

المسألة التاسعة: تعريف الغسل، وموجباته، وصفته، والأغسال المستحبة:[١]

- تعريف الغسل:

في اللغة: مصدر من غسل الشيء يَغسله غَسْلاً وغُسْلاً، وهو تمام غسل الجسد كله.

في الشرع: تعميم البدن بالماء. أو: استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه.

- موجبات الغسل:

١. خروج المنيّ من مخرجه: ويشترط أن يكون دفقاً بلذة من ذكر أو أنثى.
٢. تغييب حشفة الذكر كلها أو قدرها في الفرج، وإن لم يحصل إنزال بلا حائل.
٣. الغسل يوم الجمعة[٢].
٤. انقطاع دم الحيض والنفاس.
٥. الموت.

---

(١) الفقه الميسر ص ٤٢
(٢) انظر كتاب شرح العمدة لشيخنا أبو راشد تيتون الراسبي حفظه الله (٤٥٧/١- ٤٥٩)

- صفة الغسل: للغسل من الجنابة كيفيتان:

١. كيفية استحباب:

وهي أن يغسل يديه، ثم يغسل فرجه، وما أصابه من الأذى، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ بيده ماءً فيخلل به شعر رأسه، مدخلاً أصابعه في أصول الشعر حتى يروي بشرته، ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء على سائر بدنه.

٢. وأما كيفية الإجزاء:

وهي أن يعم بدنه بالماء ابتداءً مع النية.

- الأغسال المستحبة:

١. الاغتسال عند كل جماع.
٢. الاغتسال للعيدين.
٣. الاغتسال عند الإحرام بالعمرة والحج.
٤. الغسل من غسل الميت.
٥. اغتسال الكافر إذا أسلم[١].

المسألة العاشرة: تعريف التيمم، وشروطه، ومبطلاته، وصفته[٢]

- تعريف التيمم:

في اللغة: القصد

وفي الشرع: هو مسح الوجه واليدين بالصعيد الطيب، على وجه مخصوص؛ تعبداً لله تعالى.

---

(١) أنظر الموسوعة البازية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله – المكتبة الصوتية – شرح الروض المربع / ٧ من قوله: (والثالث: إسلام كافر أصليا كان أو مرتدا).

(٢) الفقه الميسر ص٤٥

- شروط التيمم:

١. النية.
٢. الإسلام
٣. العقل.
٤. تعذر استعمال الماء، إما لعدمه، أو لخوف الضرر باستعماله.
٥. أن يكون التيمم بتراب طهور غير نجس -كالتراب الذي أصابه بول ولم يطهر منه- له غبار يعلق باليد إن وجده.

- يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء:

١. إما لفقده.
٢. أو لخوف الضرر من استعماله لمرض في الجسم.
٣. أو شدة برد.

- مبطلات التيمم: وهي الأشياء التي تفسده، ومبطلاته ثلاثة:

١. يبطل التيمم عن حدث أصغر بمبطلات الوضوء، وعن حدث أكبر بموجبات الغسل من جنابة وحيض ونفاس، فإذا تيمم عن حدث أصغر، ثم بال أو تغوَّط، بطل تيممه؛ لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبدل له حكم المبدل، وكذا التيمم عن الحدث الأكبر.
٢. وجود الماء، إن كان التيمم لعدمه.
٣. زوال العذر الذي من أجله شرع التيمم من مرض ونحوه.

- صفة التيمم:

وكيفيته: أن ينوي، ثم يُسَمِّي، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة، ثم ينفخهما -أو ينفضهما- ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين

المسألة الحادي عشر: تعريف النجاسة وأنواعها: [1]

- تعريف النجاسة:

النجاسة: هي القذارة التي يجب على المسلم أن يتنزَّه عنها ويغسل ما أصابه منها.

- أنواع النجاسات وكيفية تطهيرها:

١. بول الآدمي وغائطه، ويكون تطهيره بالغسل والإزالة على النحو الآتي:

- تطهير بول الغلام والجارية، بول الغلام يُنضَح، وبول الجارية يُغْسَل، وهذا ما لم يطعما، فإن طعما غُسِلا جميعاً.
- تطهير النعل يكون بالدَّلك في الأرض.
- تطهير ذيل ثوب المرأة: يُطَهّرُهُ التراب.
- تطهير الأرض والفراش، إذا أصاب البول أو الغائط الأرض أو الفراش، فإن الغائط يزال ويصب مكانه ماء، أما البول فيكاثر بالماء.

٢. دم الحيض، يُطهر بالدَّلْك والغسل.

٣. ولوغ الكلب في الإناء، ويكون تطهيره أن يغسله سبع مرات أُولاهنَّ بالتُّراب.

٤. الدم المسفوح ولحم الخنزير والميتة، أما جلد الميتة - التي يؤكل لحمها في حياتها بعد ذكاتها - يطهر بالدباغ.

٥. الوَدْيُ: ماء أبيض ثخين، يخرج كَدِراً بعد البول، ويُطهّرُ بغسل الذكر، ثم الوضوء، وإذا أصاب البدن منه شيء غُسل.

٦. المذي: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير بالجماع أو عند الملاعبة، وهو من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها فخُفّف تطهيره، فمن حصل له ذلك، فليغسل ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة، ويغسل ما أصاب البدن، ويرش كفّاً من ماء على ما أصاب الثوب أو السراويل.

---

(١) صلاة المؤمن (٩/١)

٧. الجلاّلة: وهي الدابة التي تأكل العذرة، فإذا حُبِست حتى يزول عنها اسم الجلاّلة فلحومها وألبانها طاهرة حلال بعد الحبس.

٨. بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجس.

٩. إذا كان في الثوب أو البدن أو البقعة نجاسة، وذكرها المصلي في الصلاة أو بعد الصلاة؛ فإن ذلك فيه تفصيل:

- إذا ذكر ذلك وهو في الصلاة، أزال النجاسة، أو ألقى ما عليه نجاسة بشرط عدم كشف العورة، واستمر في صلاته، وصلاته صحيحة.
- إذا لم يستطع إزالتها أثناء الصلاة بحيث لو ألقى ما عليه النجاسة انكشفت عورته، أو كانت النجاسة على بدنه، فحينئذ ينصرف من صلاته ثم يزيل النجاسة ثم يعيد الصلاة.
- إذا ذكر بعد الانصراف من الصلاة أنه صلى في ثوب فيه نجاسة، أو صلى على بقعة فيها نجاسة، أو صلى وفي جسده نجاسة، فصلاته صحيحة.

١٠. الخمر: جماهير العلماء على أن الخمر نَجِسَة العين.

١١. والخلاصة: أنَّ الأصل في الأشياء: الطَّهارة والإباحة، فإذا شكَّ المسلم في نجاسة ماء، أو ثوب، أو بُقعة أو غيرها فهو طاهر، وكذلك إذا تيقَّن الطهارة ثم شك هل تنجس أم لا؟ بنى على ما تَيَقَّنَهُ من طهارةٍ، وكذلك إذا تَيقَّن النجاسة وشكَّ في الطهارة بنى على ما تيقَّنه، وكذلك إذا تيقَّن الحدث وشكَّ في زواله بنى على ما تيقّنه، وإذا شكَّ في عدد الركعات، أو الأطواف، أو الطلقات بنى على اليقين وهو الأقل، وهذه قاعة عظيمة وهي استصحاب الحال المعلوم واطّراح الشكّ.

١٢. وجميع الأواني مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة إلا ما خصَّه الدليل بالتَّحريم، كآنية الذَّهب والفضّة وما فيه شيء منهما - إلا الضبَّة اليسيرة من الفضة في الإناء للحاجة.

المسألة الثانية عشر: سنن الفطرة: وهي عشرة: [١]

١. الختان.
٢. حلق العانة.
٣. نتف الإبط.
٤. تقليم الأظافر.
٥. قص الشارب، وهو واجب.
٦. إعفاء اللحية، وهو واجب.
٧. السواك.
٨. غسل البراجم.
٩. الإستنشاق.
١٠. الاستنجاء أو الانتضاح.

المسألة الثالثة عشر: آداب قضاء الحاجة: [٢]

١. أن لا يَسْتَصْحِبَ ما فيه اسم الله تعالى إلا إن خاف عليه الضَّياع.
٢. أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم.
٣. أن يقول عند الدخول في البنيان، وعند تشمير الثياب
في الفضاء: (بسم الله)، (اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخبائث)، ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل.
٤. أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض.
٥. أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها.
٦. أن يبتعد عن طرق الناس وظِلّهم، وموارِدِهِم.
٧. أن يطلب مكانا ليناً منخفضاً ويحترز من البول؛ لكي لا يصيب البدن أو الثياب.

---

(١) صلاة المؤمن (١٨/١)
(٢)نفس المصدر (٢٤/١)

٨. أن لا يتكلم وهو يقضي حاجته، ولا يرد سلاماً ولا يجيب بلسانه مؤذناً، إلا ما لا بدّ منه.
٩. أن لا يبول في الماء الراكد.
١٠. أن لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب.
١١. أن لا يبول في مستحمه الذي يغتسل فيه.
١٢. أن لا يمسك فرجه بيمينه ولا يستنجي بها.
١٣. أن لا يستجمر بروث ولا عظم.
١٤. إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر بثلاثة فأكثر.
١٥. أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً من النوم حتى يغسلها ثلاثاً.
١٦. أن يُزيل ما على السبيلين من النجاسة وجوباً بالماء، أو بالحجارة وما في معناها.
١٧. أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة وأنقى.
١٨. أن يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم يغسلها.
١٩. أن ينضح فرجه وسراويله بالماء؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة.
٢٠. أن لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته.
٢١. أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء ويقول: (غفرانك).

المسألة الرابعة عشر: تعريف الحيض: [١]

في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال. وهو مصدر: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً وتحيّضاً، فهي حائض وحائضة من حوائض وحُيّض؛ إذا سال دمها.

في الشرع: دم طبيعة وجبلّة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

---

(١) نفس المصدر (١/٨٠)

المسألة الخامسة عشر: أحكام الحيض : [١]

أولاً - ما يمنع الحيض:

-يمنع الحيض على الصحيح:

١. الصلاة.
٢. الصوم.
٣. الطواف بالبيت.
٤. الجلوس في المسجد واللبث فيه.
٥. الوطء في الفرج.
٦. الطلاق.
٧. الإعتداد بالأشهر.

ثانياً: ما يباح مع الحائض والنفساء:

- **ما يباح مع الحائض والنفساء :**

١. المباشرة فيما دون الفرج.
٢. الأكل والشرب معها.
٣. جواز قراءة الرجل وهو في حجر امرأته وهي حائض.
٤. جواز مس المصحف[٢] وقراءة القرآن[٣].
٥. جواز المكث في المسجد[٤].
٦. غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.
٧. تعمل جميع العبادات ما عدا ما تقدم، فتذكر الله - عز وجل - بأنواع الأذكار المشروعة، والأدعية المأثورة، وإذا أرادت الحج أو العمرة فلا حرج ولكنها تُحرِم وتعمل ما يعمل الحاج أو المعتمر إلا الطواف بالبيت حتى تطهر.

---

(١) نفس المصدر (٨٣/١)
(٢) انظر كتاب مختارات من فتاوى الألباني المسموعة (١٣- ١٧)
(٣) انظر كتاب الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة لشيخنا أبو راشد تيتون الراسبي ص٢٦
(٤) انظر شرح العمدة الفقهية لشيخنا أبو راشد تيتون الراسبي (١/ ١٠٥)

ثالثا: علامة الطهر:

- للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يعقب الحيض، وقيل: هو شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله؛ وقيل هي: أن تخرج القطنة التي تحتشي بها المرأة كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة.

العلامة الثانية: الجفوف: وهي أن تدخل المرأة القطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها أو ترى عليها القصة البيضاء، فإن لم ترَ القصة البيضاء تكتفي برؤية الجفوف.

المسألة السادسة عشر: النفاس[1].

أولاً: تعريف النفاس :

في اللغة بالكسر: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء.
وفي الشرع: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها أو قبلها بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، أو بعدها إلى مدة معلومة.

ثانياً: الفرق بين دم النفاس ودم الحيض:

دم النفاس هو نفسه دم الحيض المحتقن في الرحم الفاضل من رزق الولد، فلما خرج الولد تنفست الرحم فخرج بخروجه.

---

(١) صلاة المؤمن (٩٤/١)

ثالثاً: أحكام النفاس:

- حكم النفاس كحكم الحيض فيما يحل، ويحرم، ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض؛ لأن النفاس حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فحكمه سواء بسواء إلا في الأمور الآتية:

١ - العدة، فالنفاس لا يعتبر من العدة إذا طلقت المرأة بعد ولادتها، والحيض يعتبر؛ لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض وجلست ثلاث حيض.

٢ - مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

٣ - البلوغ يحصل بالحيض، ولا يحصل بالنفاس؛ لأن البلوغ يسبق النفاس، فقد حصل بالإنزال ثم الحمل.

٤ - دم الحيض يأتي في أوقات معلومة من الشهر، ودم النفاس عقب الولد، أو قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق.

المسألة السابعة عشر: الاستحاضة: [١]

أولاً: تعريف الاستحاضة:

الاستحاضة: استفعال من الحيض: وهي دم غالب ليس بالحيض.

والاستحاضة شرعاً: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له: العاذل.

ثانياً: الفرق بين دم الاستحاضة والحيض:

- هناك فروق بين دم الاستحاضة والحيض يعرفها غالب النساء ومنها:

١ - دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة منتنة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

---

(١) صلاة المؤمن (٩٥/١).

٢ - دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، ودم الاستحاضة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل، فهو دمُ عِرْقٍ لا دم رحم.
٣ - دم الحيض دم صحة وطبيعة يخرج في أوقات معلومة، ودم الاستحاضة دم علة ومرض وفساد ليس له أوقات معلومة.

ثالثاً: أحكام الاستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات، ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

١. لا يجب عليها الغسل لوقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها.
٢. وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة.
٣. إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم.
٤. الجمع الصوري، فيجوز للمستحاضة الجمع الصوري.

❖ الركن الثاني: الصلاة:

ثانياً: الصلاة وفيها ستة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصلاة: [١]

في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

المسألة الثانية: شروط الصلاة: وهي تسعة [٢]

١. الإسلام.

٢. العقل.

٣. التمييز.

٤. رفع الحدث.

٥. إزالة النجاسة من ثلاث: من البدن، والثوب، والبقعة.

٦. ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة.

٧. دخول الوقت.

٨. استقبال القبلة.

٩. النية ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة.

المسألة الثالثة: أركان الصلاة:

وهي أربعة عشر ركنًا لا يسقط جهلاً ولا عمدًا ولا سهوًا: [٣]

١. القيام في الفرض مع القدرة.

٢. تكبيرة الإحرام.

٣. قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة.

---

(١) صلاة المؤمن (١/ ٢٣٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٥٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٣٤).

٤. الركوع.
٥. الرفع من الركوع والاعتدال قائمًا.
٦. السجود على الأعضاء السبعة.
٧. الرفع من السجود.
٨. الجلسة بين السجدتين.
٩. الطمأنينة في جميع الأركان.
١٠. التشهد الأخير.
١١. الجلوس للتشهد الأخير.
١٢. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.
١٣. الترتيب بين أركان الصلاة.
١٤. التسليمتان.

المسألة الرابعة: واجبات الصلاة

- وهي ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدًا، وتسقط سهوًا وجهلاً، وتجبر بسجود السهو. [١]

١. جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.
٢. قول: سبحان ربي العظيم في الركوع.
٣. قول: سمع الله لمن حمده [للإمام، والمأموم، والمنفرد].[٢]
٤. قول: ربنا ولك الحمد للكل [الإمام، والمنفرد، والمأموم].
٥. قول: سبحان ربي الأعلى في السجود.
٦. قول: ربّ اغفر لي بين السجدتين.
٧. التشهد الأول.
٨. الجلوس للتشهد الأول.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٣٧)

(٢) انظر في الحاشية، من كتاب أصل صفة صلاة النبي ﷺ للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله، (٢/ ٦٧٦و٦٧٧).

المسألة الخامسة: سنن الصلاة: وهي سنن أقوال وأفعال، ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمدًا ولا سهوًا. [١]

١. رفع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين، مع تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول.
٢. وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر
٣. النظر إلى موضع السجود في الصلاة
٤. دعاء الاستفتاح
٥. التعوذ بالله من الشيطان.
٦ – البسملة.
٧ - قول آمين بعد قراءة الفاتحة، يجهر بها في الجهرية ويُسرُّ في السّرية.
٨ - قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين، أو ما تيسَّرَ من القرآن.
٩ - الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.
١٠ - الإسرار في الصلاة السّرية.
١١ - السكتة اللطيفة بعد الفراغ من القراءة كلها.
١٢ - وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما.
١٣ - مدّ الظَّهْر في الركوع حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر.
١٤ - مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع.
١٥ - ما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود.
١٦ - ما زاد على المرة الواحدة في سؤال الله المغفرة بين السجدتين.
١٧ - قول (ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد) بعد قول: ربنا لك الحمد.
١٨ - ضم أصابع اليدين في السجود.
١٩ - تفريج أصابع الرجلين في السجود.

---

(١) صلاة المؤمن (١/ ٢٤٠).

٢٠ - استقبال القبلة بأطراف أصابع اليدين والرجلين في السجود.
٢١ - مجافاة العضدين عن الجنبين في السجود.
٢٢ - مجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين.
٢٣ - وضع اليدين حذو المنكبين أو الأذنين في السجود.
٢٤ - ضم القدمين والعقبين ونصبهما في السجود.
٢٥ - الإكثار من الدعاء في السجود.
٢٦ - افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول.
٢٧ - وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى إذا جلس في الصلاة، أو وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى واليسرى على اليسرى ويُلْقِمُ كفّه اليسرى ركبته.
٢٨- وضع الذارعين على الفخذين في التشهد، وفي الجلوس بين السجدتين.
٢٩- قبض خِنصر وبِنصر اليد اليمنى في التشهد، والتّحْليق بين الإبهام والوُسْطى، والإشارة بالسبابة وتحريكها إلى القبلة عند ذكر الله، وعند الدعاء.
٣٠ - جلسة الاستراحة قبل القيام إلى الركعة الثانية، والركعة الرابعة.
٣١. الاعتماد على اليدين في النُّهوض إلى الركعة[١].
٣٢. التورُّك في التشهد الثاني.
٣٣ - النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس.
٣٤ - الصلاة والتبريك على محمد وآل محمد، وعلى إبراهيم وآل إبراهيم في التشهد الأول.
٣٥ - الدعاء والتعوُّذ من أربع بعد التشهد الثاني.
٣٦ - الالتفات يمينًا وشمالاً في التسليمتين.
٣٧ - نيته في سلامه: الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة والحاضرين.

---

(١). أصل صفة صلاة النبي ﷺ للإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني، رحمه الله، (٣/ ٨٢٤).

المسألة السادسة: مكروهات الصلاة: [١]

١. الالتفات لغير حاجة.
٢. رفع البصر إلى السماء.
٣. تغميض العينين لغير حاجة.[٢]
٤. افتراش الذراعين في السجود.
٥. التخصر.
٦. النظر إلى ما يلهي ويشغل.
٧. الصلاة إلى ما يشغل ويُلهي.
٨. الإقعاء المذموم.
٩. عبث المصلي بجوارحه.
١٠. تشبيك الأصابع، وفرقعتها في الصلاة.
١١. الصلاة بحضرة الطعام.
١٢. مدافعة الأخبثين [البول والغائط] في الصلاة.
١٣. يكره في الصلاة أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام. [٣]
١٤. بصاق المصلي أمامه أو عن يمينه في الصلاة.
١٥. كف الشعر أو الثوب في الصلاة.
١٦. عقص الرأس في الصلاة.
١٧. تغطية الفم في الصلاة.
١٨. السدل في الصلاة.
١٩. تخصيص مكان من المسجد للصلاة فيه دائمًا لغير الإمام.
٢٠. الاعتماد على اليد في الجلوس في الصلاة.
٢١. التثاؤب في الصلاة.
٢٢. الركوع قبل أن يصل إلى الصف.

---

(١) صلاة المؤمن (١/ ٢٤٥).
(٢) الملخص الفقهي (ص ٦٩).
(٣). الملخص الفقهي (ص ٦٩).

الركن الثالث
الزكاة

❖ الركن الثالث: الزكاة، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة: [١]

في اللغة تطلق على معنيين:
الأول: النماء والزيادة، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد.
الثاني: التطهير، قال تعالى: ﴿**قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا**﴾ [الشمس: ٩] أي: طهر نفسه من الأدناس.

في الشرع: هي نصيب مقدر شرعاً، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

المسألة الثانية: شروط الزكاة، خمسة: [٢]

١. الحرية.
٢. والإسلام.
٣. وملك النصاب.
٤. واستقرار الملك.
٥. ومضي الحول.

المسألة الثالثة: أقسم الزكاة: [٣]

- تنقسم الزكاة إلى قسمين:
١. زكاة الأموال.
٢. زكاة الأبدان.

---

(١) التعليق المقنع (ج١ ص٦٢٤)
(٢) التعيق المقنع (ج١ ص٦٢٥)
(٣) الفقه الميسر (ص ١٢٩)

أولاً: زكاة الأموال: وهي التي تتعلق بالمال:

[١]. بهيمة الأنعام: وهي الإبل ، والبقر ، والغنم [١]

- يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام الشروط التالية:-

أ] أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو:

- في الإبل خمس ، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون.

ب] أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب.

ج] أن تكون سائمة، وهي التي ترعى الكلأ المباح – وهو الذي نبت بفعل الله سبحانه دون أن يزرعه أحد – في الحول أو أكثره.

د] أن لا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض أو نقل المتاع أو حمل الأثقال.

- قدر الواجب في الإبل: [٢]

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	اربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

فما زاد على ١٢٠ فالواجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

---

(١) الفقه الميسر (ص ١٣٥)

(٢) الفقه الميسر (ص ١٣٧)

- قدر الواجب في البقر: [١]

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة

فما زاد ففي كل ٣٠ تبيع، وفي كل ٤٠ مسنة.

- قدر الواجب في الغنم: [٢]

العدد		المقدار الواجب
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه

فما زاد على ذلك ففي كل ١٠٠ شاة.

[٢]. النقدان: وهما الذهب والفضة، وكذلك ما يقوم مقامها من المعاملات الورقية المتداولة اليوم.[٣]

- يشترط لوجوب الزكاة في الذهب والفضة الشروط التالية: [٤]

١. بلوغ النصاب، وهو عشرون مثقالاً من الذهب، ويساوي بالجرامات (٨٥) جراماً، ونصاب الفضة مائتا درهم من الفضة، ويساوي بالجرام (٥٩٥) جرام.
٢. بقية الشروط العامة.

---

(١) المصدر السابق (ص ١٣٨)
(٢) المصدر السابق (ص ١٣٨)
(٣) المصدر السابق (ص ١٢٦)
(٤) المصدر السابق (ص ١٣١)

[٣]. الحبوب والثمار:[١]

أ] الحبوب: هي كل حب مدخر ومقتات من شعير، وقمح [والحنطة، والبر، والعدس، وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتاً]
ب] الثمار: هي التمر والزبيب.

- يشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان: [٢]
١. بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق.
٢. أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة.

[٤]. المعادن والركاز: [٣]

الركاز: هو ما وجد من دفائن الجاهلية ذهباً أو فضة أو غيرهما مما عليه علامة الكفر، ولم يُطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة وكبير عمل، ويجب فيه الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط له الحول ولا النصاب.

المعادن: هو كل ما تولد من الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً، سواء: أكان جارياً؛ كالنفط والقار، أم جامداً؛ كالحديد والنحاس والذهب والفضة والزئبق.

---

(١) المصدر السابق (ص ١٢٧)
(٢) المصدر السابق (ص ١٣٣)
(٣) المصدر السابق (ص ١٣٤)

ثانياً: زكاة الأبدان: وهي التي تتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر.

- شروط زكاة الفطر: [١]

١. الإسلام، فلا تجب على الكافر.
٢. وجود ما يفضل عن قوته، وقوت عياله، وحوائجه الأصلية في يوم العيد وليلته.

- مقدار الواجب، وممَّ يخرج: [٢]

الواجب في زكاة الفطر صاع من قوت أهل البلد من بر، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أَقِطٍ، أو أُرز، أو ذرة، أو غير ذلك.

- وقت وجوبها وإخراجها: تجب زكاة الفطر بعد غروب الشمس من ليلة العيدن، ولإخراجها وقتان:

١. وقت فضيلة: وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد.
٢. وقت جواز: وهو قبل العيد بيوم أو يومين.

---

(١) الفقه الميسر (ص ١٤١)
(٣) الفقه الميسر (ص ١٤٢)

المسألة الرابعة: أهل الزكاة، ثمانية وهم: [١]

١. **الفقراء**، والفقير هو الذي لا يجد شيئاً البتة، أو يجد نفقة أقل من نصف الكفاية.
٢. **المساكين**، والمسكين هو الذي يجد نصف الكفاية أو أكثرها، ولا يجدها كلها.
٣. **العاملون عليها**، وهم كل من يوكله الإمام للقيام على الزكاة.
٤. **المؤلفة قلوبهم**،وهم ممن يرجى إسلامه، أو كف شرة، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه.
٥. **الرقاب**، وهم المكاتبون.
٦. **الغارم**، لإصلاح ذات البين.
٧. **في سبيل الله**، وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديوان لهم.
٨. **ابن السبيل**، وهو المسافر المنقطع به السير في سفره.

المسألة الخامسة: الأصناف الذين لا يجوز إعطائهم من الزكاة: [٢]

١. الأغنياء، والأقوياء المكتسبون.
٢. الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه.
٣. الكفار غير المؤلفين.
٤. بنو هاشم
٥. ومواليهم
٦. العبد

---

(١) التعليق المقنع (ج١ ص١٩٤)
(٢) الفقه الميسر (ص ١٤٥)

الركن الرابع
الصيام

❖ الركن الرابع: الصيام، وفيه تسعة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الصيام:[١]

في اللغة: هو الإمساك عن الشيء.
في الشرع: الإمساك عن الأكل، والشرب، وسائر المفطرات، مع النية، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

المسألة الثانية: شروط الصيام: [٢]

١. الإسلام.
٢. البلوغ.
٣. العقل.
٤. الصحة.
٥. الإقامة.
٦. الخلو من الحيض والنفاس.

المسألة الثالثة: أركان الصيام: [٣]

١. الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
٢. النية، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة لله عزوجل.

---

(١). الفقه الميسر (ص ١٤٩)
(٢). المصدر السابق (ص ١٥١)
(٣). المصدر السابق (ص ١٤٩)

المسألة الرابعة: مستحبات الصيام: [١]

١. السحور.
٢. تأخير السحور.
٣. تعجيل الفطور.
٤. الإفطار على رُطَبَات.
٥. الدعاء عند الفطر، وأثناء الصيام.
٦. الإكثار من الصدقة، وتلاوة القرآن، وتفطير الصائمين، وسائر أعمال البِر.
٧. الإجتهاد في صلاة الليل.
٨. الإعتمار.
٩. قول (إني صائم) لمن شتمه.

المسألة الخامسة: مكروهات الصيام: [٢]

١. المبالغة في المضمضة والإستنشاق.
٢. القُبلَة لمن تحرك شهوته.
٣. بلع النخامة.
٤. ذوق الطعام لغير حاجة.

المسألة السادسة: الأعذار المبيحة للفطر: [٣]

١. المرض والكبر.
٢. السفر.
٣. الحيض والنفاس.
٤. الحمل والرضاع.

---

(١). الفقه الميسر (ص ١٥٨)
(٢). المصدر السابق(ص ١٥٩)
(٣). المصدر السابق (ص ١٥٣)

المسألة السابعة: مبطلات الصيام: [١]

١. الأكل أو الشرب عمداً.
٢. الجماع.
٣. التقيؤ عمداً.
٤. الحجامة.
٥. خروج دم الحيض والنفاس.
٦. نية الفطر.
٧. الرِّدة.

المسألة الثامنة: الصيام المستحب: [٢]

١. صيام ستة أيام من شوال.
٢. صيام يوم عرفة لغير الحاج.
٣. صيام يوم عاشوراء.
٤. صيام الاثنين والخميس من كل اسبوع
٥. صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
٦. صوم يوم وإفطار يوم.
٧. صيام شهر الله المحرم.
٨. صيام تسع ذي الحجة.

---

(١). المصدر السابق (ص ١٥٥)
(٢). المصدر السابق (ص ١٦١)

المسألة التاسعة: ما يُكره ويحرم من الصيام: [١]

١. يكره إفراد شهر رجب بالصيام.
٢. يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام.
٣. يكره إفراد يوم السبت بالصيام
٤. تحريم صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان.
٥. يحرم صوم يوم العيدين.
٦. يكره صيام أيام التشريق.

---

(١) المصدر السابق (ص ١٦٣)

الركن الخامس

الحج

❖ الركن الخامس: الحج، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الاولى: تعريف الحج: [١]

في اللغة: القصد.
وفي الشرع: التعبد لله بأداء المناسك في مكان مخصوص في وقت مخصوص، على ما جاء في سنة رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية: شروط الحج: [٢]

١. الإسلام.
٢. العقل.
٣. البلوغ.
٤. الحرية.
٥. الإستطاعة.

المسألة الثالثة: أركان الحج: [٣]

١. الإحرام، وهو نية الحج وقصدة.
٢. الوقوف بعرفة.
٣. طواف الزيارة، ويسمى طواف الإفاضة.
٤. السعي بين الصفا والمروة.

---

(١). الفقه الميسر (ص ١٧١)
(٢). المصدر السابق (ص ١٧٢)
(٣). المصدر السابق (ص ١٧٥)

المسألة الرابعة: واجبات الحج: [١]

١. الإحرام من الميقات.
٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب لا قبل الغروب.
٣. المبيت بمزدلفة.
٤. رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد، والجمرات الثلاث في أيام التشريق.
٥. الحلق او التقصير للرجال، وأما النساء فأخذ شيء قليل من الشعر.
٦. المبيت بمنى ليالي التشريق، وأما في يوم التروية (٨ ذي الحجة) فالمبيت مسنون غير واجب.
٧. طواف الوداع.
٨. الهدي واجب على المتمتع والقارن، ولا يجب على المفرد.

المسألة الخامسة: سنن الحج: [٢]

١. الاغتسال للإحرام والتطيب ولبس ثوبين أبيضين.
٢. تقليم الأظافر وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه.
٣. طواف القدوم للمفرد والقارن.
٤. الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى من طواف القدوم.
٥ - الاضطباع في طواف القدوم، وهو: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.
٦ - المبيت بمنى ليلة عرفة.
٧ - التلبية من حين الإحرام إلى رمي جمرة العقبة.
٨ - الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة تقديماً.
٩ - الوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق إن تيسر، وإلا فمزدلفة كلها موقف.

---

(١) المختصر للحاج والمعتمر للشيخ د. إبراهيم بن حسن البلوشي حفظه الله (ص ١٩)
(٢) الفقه الميسر (ص ١٧٦)

المسألة السادسة: محظورات الإحرام: [١]

١. لبس المخيط.
٢. استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه.
٣. إزالة الشعر والظفر.
٤. تغطية رأس الرجل بملاصق له.
٥. عقد النكاح له ولغيره.
٦. الوطء في الفرج.
٧. المباشرة فيما دون الفرج.
٨. قتل صيد البر واصطياده.
٩. لا يجوز للمحرم ولا غيره قطع شجر الحرم أو نباته الرطب غير المؤذي.

المسألة السابعة: أركان العمرة: [٢]

١. الإحرام.
٢. الطواف.
٣. السعي.

المسألة الثامنة: واجبات العمرة: [٣]

١. الإحرام من الميقات.
٢. الحلق أو التقصير.

---

(١). الفقه الميسر (ص ١٧٧)
(٢). تبصير الناسك بأحكام المناسك، لفضيلة الشيخ المحدث الفقيه العلامة الورع عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله (ص٢٨)
(٣). المصدر السابق (ص ٣٤)

تم بتوفيق الله، أسأل الله العظيم أن يعفو عما حصل فيه من الخطأ والنقص، وأن ينفعنا بما فيه من الصواب، وأن يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

ثبت المراجع

الرقم	الكتاب	المؤلف	دار النشر
١	عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك	معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله	المكتبة الشاملة
٢	التعليق المقنع على زاد المستقنع	فضيلة الشيخ الدكتور منصور بن محمد الصقعوب حفظه الله	دار العقيدة
٣	صلاة المؤمن في ضوء الكتاب والسنة	فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني ر حمه الله	المكتبة الشاملة
٤	الدروس المهمة لعامة الأمة	الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله	المكتبة الشاملة
٥	الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة	نخبة من العلماء	دار ابن الجوزي
٦	أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله	المكتبة الشاملة
٧	الملخص الفقهي	معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان حفظه الله	دار ابن الجوزي
٨	تبصير الناسك بأحكام المناسك	فضيلة الشيخ المحدث الفقيه العلامة عبد المحسن بن حمد العباد البدر حفظه الله	مكتبة الملك فهد الوطنية
٩	المختصر للحاج والمعتمر	الشيخ د. إبراهيم بن حسن البلوشي حفظه الله	مكتبة الوراق
١٠	الفوائد العلمية بشرح العمدة الفقهية لموفق الدين بن قدامة	الشيخ أبو راشد تيتون بن راشد الراسبي حفظه الله	
١١	الفقه المختصر من الكتاب السنة المطهرة	الشيخ أبو راشد تيتون بن راشد الراسبي حفظه الله	دار الحديث بدماج- اليمن
١٢	مختارات من فتاوى العلامة الألباني رحمه الله	قام بتسجيلها والتأليف بينها الشيخ محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري حفظه الله	

١٣	موقع الموسوعة البازية لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله – المكتبة الصوتية – شرح الروض المربع-		

قائمة المحتوى	الصفحة

المقدمة	٢
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٤
الصلاة	١٠
أولاً: الطهارة	١١
ثانياً: الصلاة	٢٨
الزكاة	٣٤
الصيام	٤٢
الحج	٤٨
ثبت المراجع	٥٣

حررته يوم السبت
١٨ ذو القعدة ١٤٤٣هـ
الموافق ١٨ يونيو ٢٠٢٢م